# الشركة الوطنية للبتروكيماويات

## "شركة مساهمة سعودية مدرجة "

# النظـام الأسـاسـي

النسخة (٥) ٢٠١٧/٤/١٧م

| نظام الشركة الحالي | نظام الشركة الجديد |
|---|---|
| **(الباب الأول)**<br>**تأسيس الشركة** | **الباب الأول: تأسيس الشركة** |
| **مـــادة (١):** | **مادة (١) التأسيس:** |
| تأسس طبقا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي: | تأسست طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي: |
| **مـــادة (٢): اسم الشركة:** | **مادة (٢) اسم الشركة:** |
| الشركة الوطنية للبتروكيماويات - شركة مساهمة سعودية. | الشركة الوطنية للبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية مدرجة). |
| **مـــادة (٣): غرض الشركة:** | **مادة (٣) أغراض الشركة:** |
| إن الأغراض التي كُوِّنت الشركة لأجلها هي:<br>١. تنمية وتطوير وإقامة وتشغيل وإدارة وصيانة المصانع البتروكيماوية والغاز والبترول والصناعات الأخرى.<br>٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد والمنتجات البتروكيماوية ومشتقاتها.<br>٣. تملك الأراضي والعقارات والمباني لصالح الشركة.<br><br>وتزاول الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. | إن الأغراض التي كُوِّنت الشركة لأجلها هي:<br>١. الاستثمار وتنمية وتطوير وإقامة وتشغيل وإدارة وصيانة المصانع البتروكيماوية والغاز والبترول والصناعات الأخرى داخل وخارج المملكة.<br>٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد والمنتجات البتروكيماوية ومشتقاتها وتسويقها داخل وخارج المملكة.<br>٣. تملك الأراضي والعقارات والمباني لصالح الشركة.<br>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. |
| **مـــادة (٤):** | **مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:** |
| يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها.<br>كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. | يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن<br>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. |
| **مـــادة (٥): المركز الرئيسي:** | **مادة (٥) المركز الرئيسي:** |
| يقع في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فـــروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. | يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فـــروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. |
| **مـــادة (٦):** | **مادة (٦) مدة الشركة:** |

| | |
|---|---|
| مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل. | مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل. |
| **(الباب الثاني)**<br>**رأس المال - الأسهم** | **الباب الثاني: رأس المال و الأسهم** |
| **مـادة (٧):** | **مادة (٧) رأس المال:** |
| حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهماً عادية نقدية. | حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات وثمانمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانين مليون سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية. |
| **مادة (٨)** | **مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:** |
| أكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة عند التأسيس | اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ألاف وثمان مائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانون مليون سهم مدفوعة بالكامل. |
| **مادة (٩) السندات:** | |
| يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة، بموجب قرار منها، أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. | **(تم نقل نفس المادة إلى المادة رقم ١٦)** |
| | **مادة (٩) الأسـهم الممـتازة:** |
| | يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلي أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. |
| **مـادة (١٠):** | **مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** |
| إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه | يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. |

| | |
|---|---|
| مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين. | وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.<br>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد. |
| **مـــادة (١١):** | **مادة (١١) إصدار الأسهم:** |
| تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم. | تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. |
| **مـــادة (١٢):** | **مادة (١٢) تداول الأسهم:** |
| الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كلٌ منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة.<br>وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر. وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.<br>ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسون إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسون في حالة وفاته إلى الغير، ومع ذلك إذا كانت الزيادة في رأس المال عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم التي يكتتب بها عن هذا الطريق. | لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.<br>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.<br>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. |
| **مـــادة (١٣):** | **مادة (١٣) سجل المساهمين:** |
| تتداول الأسهم الإسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحل إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد | تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية. |

| | |
|---|---|
| بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو إستكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم.<br>ويفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ســـواء كان حاضراً أو غائباً وسواءا كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها. | |
| **مــادة (١٤):** | |
| تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به. | |
| **مــادة (١٥):** | **مادة (١٤) زيادة رأس المال:** |
| للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الإقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.<br>وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأســـــهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الأسهم للإكتتاب العام. | ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.<br>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.<br>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.<br>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. |

| | |
|---|---|
| | ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. |
| **مـادة (١٦):** | **مادة (١٥) تخفيض رأس المال:** |
| يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءاً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهات المختصة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة، و أثر التخفيض في هذه الإلتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيهاً للوفاء به إذا كان آجلاً. | للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.<br>وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. |
| | **مادة (١٦) أدوات الدين والصكوك التمويلية:** |
| | يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة، بموجب قرار منها، أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. |
| | **المادة (١٧) شراء الشركة أسهمها وبيعها وإرتهانها:** |

| | |
|---|---|
| | يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أوتبيعها أو ترتهنها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. |
| **(الباب الثالث)**<br>**مجلس الإدارة** | **الباب الثالث: مجلس الإدارة** |
| **مـادة (١٧):** | **مادة (١٨) إدارة الشركة:** |
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءاً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. |
| **مـادة (١٨):** | |
| يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعـوى المسئولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته. | |
| **مـادة (١٩):** | **مادة (١٩) انتهاء عضوية المجلس:** |
| تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء. | تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. |
| | **مادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:** |
| | إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. |

| مــادة (٢٠): | مادة (٢١) صلاحيات المجلس: |
| --- | --- |
| مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الإشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن كما يكون لمجلس الإدارة حـق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف منها وإصدار الشيكات وله حق الإشتراك في شركات أخرى وعقد القروض وعلى المجلس مراعاة الشـروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات : -<br><br>١. أن لا تـزيد قيمة القـروض التي يجــوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن خمسين في المائة (٥٠% ) من رأسمال الشركة.<br>٢. وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.<br>٣. أن يراعي في شـروط القـرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.<br><br>كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : -<br>١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.<br>٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.<br>٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.<br>٤. أن لا يتــرتب على هذا التصــرف تـوقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.<br><br>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشـركة من التزاماتهم، علي أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : -<br>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.<br>٢. وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. | مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.<br>ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها.<br>ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة.<br>كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات،، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجـهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض ودفع الثمن، والرهن وفك الرهن، وفتح الحسابات والاعتمادات، والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.<br>كما يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات وممتلكات الشركة وأصولها، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة، وحيثيات قراره بالتصرف، مع مراعاة الشروط التالية:<br>١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.<br>٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.<br>٣. أن يكون البيع حاضراً، إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.<br>٤. أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.<br>يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: |

| | |
|---|---|
| ٣. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.<br><br>كما يكون للمجلس في حدود إختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة. | ١. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.<br>٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.<br>٣. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.<br>ويكون لمجلس إدارة الشركة، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:<br>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى.<br>٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.<br>٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.<br>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.<br>كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة. |
| **مـادة (٢١):** | **مادة (٢٢) مكافأة أعضاء المجلس:** |
| تتكون مكافأة الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا النظام.<br>ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. | يحقُ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقا للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.<br>ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. |
| **مـادة (٢٢):** | **مادة (٢٣) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** |

| | |
|---|---|
| يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز أن يعين عضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.<br>ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية الأخرى والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والسحب والإيداع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة وإستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والإعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة.<br>كما يختص العضو المنتدب في كل ما يعهد به له أعضاء مجلس الإدارة من أعمال وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له المجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.<br>ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم. | يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام.<br>ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والخاصة، وأمام كافة المحاكم الشرعية، وأمام كافة المحاكم الشرعية، وديوان المظالم وكتاب العدل والمحاكم ومكاتب العمل والعمال، واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية، وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية الأخرى والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع اتفاقيات الضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والسحب والإيداع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة.<br>لرئيس المجلس أن يوكل احد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.<br>لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام في حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.<br>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له المجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.<br>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوزً إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. |

| مــادة (٢٣): | مادة (٢٤) اجتماعات المجلس: |
|---|---|
| يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء. ويجوز أن تسلم الدعوة باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو البريد السريع أو الفاكس.<br>يجوز عقد إجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة ألكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة ألكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع. | يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الالكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.<br>يجوز عقد إجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة ألكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الغير حاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. وللرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة ألكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع. |
| **مــادة (٢٤):** | **مادة (٢٥) نصاب اجتماع المجلس:** |
| لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية :<br>أ ـ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الأجتماع.<br>ب ـ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.<br>ج ـ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.<br>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. | لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:<br>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.<br>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني<br>٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.<br>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.<br>ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول أجتماع تال له. |
| **مــادة (٢٥):** | **مادة (٢٦) مداولات المجلس:** |
| تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير. | تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. |
| **مادة (٢٦) اللجان:** | **مادة (٢٧) اللجان:** |
| لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. | لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. |

| (الباب الرابع)<br>جمعيات المساهمين | الباب الرابع: جمعيات المساهمين |
|---|---|
| **مـــادة (٢٧):** | **مادة (٢٨) حضور الجمعيات:** |
| الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة.<br>لكل شريك أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من الشركاء ولكل مساهم حائز لعشرين سهما حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. | لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. |
| **مـــادة (٢٨): الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:** | **مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية التأسيسية:** |
| ١. التحقق من للإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.<br>٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعـــروض عليها إلا بموافقة جميـع المكتتبون الممثلون فيها.<br>٣. تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.<br>٤. تعيين أول مراقب حسابات للشركة بعد التأسيس.<br>٥. المداولة في تقرير المؤسسون عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس.<br>ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المؤسسين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل شريك في إجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله. | تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون (٦٣) من نظام الشركات. |
| **مـــادة (٢٩):** | **مادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية:** |
| فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. | فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. |
| **مـــادة (٣٠):** | **مادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** |
| تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة. | تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. |
| **مـــادة (٣١):** | **مادة (٣٢) دعوة الجمعيات:** |
| تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في | تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة |

| | |
|---|---|
| المائة من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوى وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر. | المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر. |
| **مـادة (٣٢):** | **مادة (٣٣) سجل حضور الجمعيات:** |
| يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصاله أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف. | يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصاله أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف. |
| **مـادة (٣٣):** | **مادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** |
| لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع وجبت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقـــد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة {٣١} من هذا النظام ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. | لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. |
| **مـادة (٣٤):** | **مادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** |
| لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. | لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الإجماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. |
| **مـادة (٣٥):** | **مادة (٣٦) التصويت في الجمعيات:** |
| لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. | لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثلة في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. |
| **مـادة (٣٦):** | **مادة (٣٧) قرارات الجمعيات:** |
| تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المؤسسين | تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. |

| | |
|---|---|
| بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد إستبعاد ما إكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.<br>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.<br>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع. | كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. |
| **مـــادة (٣٧):** | **مادة (٣٨) المناقشة في الجمعيات:** |
| لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. | لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. |
| **مـــادة (٣٨):** | **مادة (٣٩) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** |
| يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في حالة غيابه ويعيين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات. | يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعيين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. |
| | **الباب الخامس: لجنة المراجعة** |
| | **مادة (٤٠) تشكيل اللجنة:** |
| | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. |
| | **مادة (٤١) نصاب اجتماع اللجنة:** |
| | يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. |
| | **مادة (٤٢) اختصاصات اللجنة:** |

| | |
|---|---|
| | تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. |
| | **مادة (٤٣) تقارير اللجنة:** |
| | على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. |
| **(الباب الخامس)**<br>**مراقب الحسابات** | **الباب السادس: مراجع الحسابات** |
| **مـادة (٣٩):** | **مادة (٤٤) تعيين مراجع الحسابات:** |
| يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. | يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. |
| **مـادة (٤٠):** | **مادة (٤٥) صلاحيات مراجع الحسابات:** |
| لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله الحق أيضاً أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها.<br>وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. | لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.<br>وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. |
| **(الباب السادس)**<br>**حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** | **الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** |
| **مـادة (٤١):** | **مادة (٤٦) السنة المالية:** |
| تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ١٤٣٠/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٣١م. | تبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي. |

| مـادة (٤٢): | مادة (٤٧) الوثائق المالية: |
| --- | --- |
| ١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطـريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصـــــرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في ا لمركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. | ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.<br>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.<br>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل. |
| **مـادة (٤٣):** | **مادة (٤٨) توزيع الأرباح:** |
| توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي :<br><br>١-يجنب١٠% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور نصف رأس المال.<br>٢-للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٥ % من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.<br>٣-يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥ % من رأس المال المدفوع.<br>يخصص بعد ما تقدم١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. | توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:<br>١. يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.<br>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب خمسة بالمائة (٥%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.<br>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية العامة أيضاً أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.<br>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع.<br>٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية العشرون (٢١) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. |

| | |
|---|---|
| | كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة. |
| **مـادة (٤٤):** | **مادة (٤٩) استحقاق الأرباح:** |
| تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة. | يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. |
| | **مادة (٥٠) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** |
| | ١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.<br>٢. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة، بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. |
| **مـادة (٤٥):** | **مادة (٥١) خسائر الشركة:** |
| ١. إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية. | ١. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.<br>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. |

| (الباب السابع)<br>المنازعات | **الباب الثامن: المنازعات** |
|---|---|
| **مـــادة (٤٦):** | **مادة (٥٢) دعوى المسؤولية:** |
| لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضـــــرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. | لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضـــــرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. |
| **(الباب الثامن)**<br>**حل الشركة وتصفيتها** | **الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها** |
| **مـــادة (٤٧):** | **مادة (٥٣) انقضاء الشركة:** |
| عند إنتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم و أتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفى وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين. | تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. |
| **(الباب التاسع)**<br>**أحكام ختامية** | **الباب العاشر: أحكام ختامية** |
| **مـــادة (٤٨):** | **مادة (٥٤)** |
| يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي. | يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي. |
| **مادة (٤٩)** | **مادة (٥٥)** |
| يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات. | يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه. |

# تـوكـيــل

أقر أنا المساهم:_____.( الاسم الرباعي أو اسم الشركة أو المؤسسة كما هو في سجلات تداول ) الموقع أدناه بموجب سجل مدني / تجاري رقم (_____) وتاريخ _/ _/ ____هـ، وبصفتي أحد مساهمي الشركة الوطنية للبتروكيماويات (بتروكيم)، والمالك لعدد (_____) سهماً، قد وكلت المساهم (الاسم رباعيا): _____ سجل مدني رقم (_____) وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو موظفي الشركة، أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، والمقرر عقدها في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأثنين ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٧/٤/١٧م، وذلك بفندق هوليدي ان الازدهار الرياض، والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية نيابة عني، والتوقيع على كل المستندات المطلوبة والضرورية واللازمة لإجراءات الاجتماع، كما يسري هذا التوكيل للاجتماعات التالية في حالة تأجيل الاجتماع.

حرر في / / ١٤هـ .

الاسم: _____ التوقيع: _____

الصفة: _____ التصديق: _____

**ملاحظة:**

يشترط لصحة التوكيل أن يكون خطياً، وأن يتضمن اسم الوكيل رباعياً، وأن يكون مصدقاً من الغرفة التجارية، أو أحد البنوك، أو جهة العمل الحكومية التي يعمل بها المساهم، وسيبدأ تسجيل المساهمين في تمام الساعة الخامسة عصراً من يوم الاجتماع يوم الأثنين ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٧/٤/١٧م ، بفندق هوليدي ان الازدهار الرياض، يرجى إرفاق ما يثبت ملكية الأسهم مع صورة بطاقة الأحوال المدنية.